- الحقوق على المؤسسات المالية الاخرى

(Claims on Other Financial Institution)

وتشتمل على الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي الى المصارف تخصصة ، ومصارف الاستثمار ، ومصارف الادخار ، والمصارف سلامية وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة.

- الموجودات الاخرى ( Other Assets )

وتتألف من بقية الموجودات التي لم تدرج في الفقرات اعلاه ، مثل وجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل .

## مبحث الرابع: البنك المركزي وادوات السياسة النقدية

( Central Bank and Manetery Policy )

يستخدم البنك المركزي وسائله النقدية والائتمانية لتحقيق رقابته يطرته على الائتمان المصرفي كمهمة اساسية يتولاها دون غيره من سسات الجهاز المصرفي بهدف زيادة النمو والتنمية الاقتصادية .

ويمكن تقسيم الرقابة المصرفية والائتمانية للبنك المركزي في ثلاثة الات وفقا للاساليب والسياسات التي تستخدمها تبعا لطبيعة النظام تصادي المتبع ، ودرجة تطوره الاقتصادي وهذه المجالات هي كما :

## اولاً: الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي
*( Quantity Control On Bank Credit )*

ان الهدف من استخدام ادوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير على حجم الائتمان المصرفي ، والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي ، ولما كان الحجم الكلي للائتمان يتوقف على عاملين هما :

١- حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى المصارف.

٢- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني تجاه الودائع التي تحتفظ بها المصارف .

فاذا استطاع البنك المركزي من التأثير على هذين الجانبين ، فانه سيكون قادرا على فرض رقابته على نشاط المصارف التجارية في تكوين الائتمان ، ويمكن تناول اهم وسائل البنك المركزي في مجال الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي في ثلاث وسائل كمية هي :

### أ- سياسة سعر الخصم
*( Discounting Prices Policy )*

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر اعادة الخصم ، بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية مقابل اعادة خصمه لما يقدم اليه من كمبيالات ، كذلك يحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الاوراق الى المصارف التجارية .

وتعلن البنوك المركزية عن الاسعار المستعدة لأعادة الخصم بموجبها من وقت لآخر ، وبحسب ما تقتضيه تقديرات هذه البنوك المتناسبة مع

سيطرتها وتوجيهها للنشاط الائتماني والمصرفي ، وفيما اذا كان يحتـ
للمزيد من التنشيط أو التقييد .

وتسلك سياسة سعر الخصم الهادفـة الـى التـأثير علـى اجمـا
الاحتياطيات النقدية المتوافرة لدى الجهاز المصرفي في اتجاهين هما :

١- تحديد الشروط الواجب توافرها في الاوراق التي يقبل البنك المركز
خصمها أو يسمح بالإقراض بضمانها للمصارف التجارية مع امكا
تعديل هذه الشروط بين فترة واخرى بحسـب الاحـوال المصـرف
والائتمانية التي تقتضي ذلك .

٢- تعديل الكلفة أو النفقة التي تتحملها المصارف عن طريق تغيير سـ
الخصم .

وبما أن التغيير في كلفة الاقتراض من البنك المركـزي للمصـار
التجارية يؤدي إلى تغيير مقابل في اسعار الفائدة التي تتقاضاها المصار
عن قروضها للافراد والمشروعات ، لذلك يترتب على التغيير في اسـ
الفائدة في السوق بوجه عام بما ينتج عنه التـأثير فـي حجـم الائتمـا
المصرفي .

فعلى سبيل المثال لو اراد البنك المركزي احداث انكمـاش وتقلـي
حجم الائتمان المصرفي ، فيمكنه رفع سعر الخصم مما يؤدي إلى ارتفـ
اسعار الفائدة على القروض وخاصة للأجل القصير ، فينخفض نتيجة لذ
الطلب على الاقتراض من المصارف أو تحديد القروض السابقة بـالنظ
لارتفاع كلفتها ، فينخفض الائتمان المصرفي ، والعكس صحيح أيضـا
ألا انه من الملاحظ وفي اغلب الاحيان أن تأثير خفض سعر الخصم غ
فعال تماما في اثناء الازمات الاقتصـادية ، وخاصـة عنـدما تتـوا
احتياطيات نقدية كبيرة لدى المصارف التجارية تبقى عاطلـة ويصـع
استثمارها واقراضها لانخفاض الطلب عليها في السوق مما يترتب عـ
ذلك عمليا عدم لجوء المصارف التجارية الى البنك المركزي للاقتـرا

منه أو لخصم الاوراق المالية لديه ، مما يفقد البنك المركزي استخدام اداة سعر الخصم للتأثير على حجم الائتمان المصرفي ، ألا انه يبقى لسياسة سعر الخصم تأثير على المصارف التجارية ، ويمثل مؤشرا لاتباع هذه المصارف اتجاها انكماشيا أو توسيعا في نشاطها الائتماني واستثمارها المصرفي .

كما أن سياسة سعر الخصم تستوجب وجود سوق نقدية متطورة يكون فيها التعامل نشطا بالاوراق التجارية وبقية ادوات الائتمان المصرفي قصيرة الأجل ، ومثل هذه السوق لا تتوفر عادة في البلدان النامية لهذا فان وسيلة سعر الخصم ذات اهمية متواضعة في البلدان النامية .

ب- عمليات السوق المفتوحة

( Open Market Operations )

ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع وشراء الاوراق المالية الحكومية من تلقاء نفسه في السوق المالي والنقدي لهذا يحتفظ البنك المركزي، بمحفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة وتسمى عادة هذه المحفظة بالمحفظة الاستثمارية.

ويعود سبب دخول البنك المركزي بائعا ومشتريا للسندات والاوراق المالية والنقدية المتوسطة والطويلة والقصيرة الأجل في السوق المالي والسوق النقدي ، إلى محاولته للتأثير على النشاط الاقتصادي ، من خلال التأثير على قدرة المصارف والافراد في التوسع أو التقليص لحجم نشاطهم الائتماني والاستثماري .

فعندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق ، فانه يقصد من ذلك تخفيض حجم الارصدة النقدية الموجودة لدى المصارف التجارية والافراد ويزيد بنفس الوقت من حجم ارصدته النقدية باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو بصكوك إلى البنك المركزي ، وهو بهذا الاجراء

يقلص من حجم عرض النقد ومن السيولة المحلية الاجمالية للاقتصاد الوطني .

أما عندما يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من السوق المالي ، فانه بذلك يزيد من حجم الارصدة النقدية لدى المصارف التجارية والافراد ، اذ يقوم البنك المركزي بدفع ثمن هذه السندات للبائعين نقدا أو بصكوك مصرفية ، وهو بهذا الاجراء يضيف إلى عرض النقد وإلى اجمالي السيولة المحلية للاقتصاد الوطني ، فمثلا أن دخول البنك المركزي للسوق المالي بائعا أو مشتريا للسندات يهدف إلى تقييد أو تنشيط الوضع الاقتصادي ، وأن كانت فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة غالبا ما تكون متواضعة الفعالية في حالات الأزمات الاقتصادية ، لأن المصارف التجارية لا تقوم بالضرورة باستثمار مواردها وارصدتها النقدية المتاحة لديها في اثناء الانكماش الاقتصادي ، كما انها لا تندفع في شراء السندات الحكومية من البنك المركزي في اثناء حالات التضخم الاقتصادي ، فضلا عن أن الافراد سينطبق عليهم ما ينطبق على استثمارات المصارف التجارية في أثناء الأزمات الاقتصادية ، خاصة ان عامل التوقعات يكون من العوامل المهمة في تقرير نوع استثماراتهم وتحديد الارباح المتوقعة في المستقبل .

هذا وأن سياسة عمليات السوق المفتوحة تؤثر ايضا على اسعار الفائدة للسندات التي يبيعها البنك المركزي أو يشتريها من السوق المالي وهذا التأثير بدوره يرتبط بعنصر التوقعات في الاستثمار لهذا النوع من الاوراق المالية .

كما يظهر تواضع فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة بدرجة اكبر في البلدان النامية التي ما زالت تفتقد الاسواق المالية والنقدية المتطورة أو موجود من اسواق مالية ونقدية فيها ما زال متسما بالمحدودية وضيق نطاقه وضيق تداول الاوراق المالية الخاصة بهذه السوق .

جـ - تعديل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني
*( Required Legal Reserve Ratio )*

تتأثر قدرة المصارف التجارية في منحها للائتمان بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني الذي يقررها البنك المركزي ، ويلزم بها المصارف التجارية باستقطاع جزء من ودائعها كاحتياطيات نقدية تودع لدى البنك المركزي ، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه المصارف التجارية .

ويكون هذا التأثير بتوسيع أو تقييد حجم الائتمان المصرفي وبحسب مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد ، إذ يعمد البنك المركزي عادة إلى زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني في اثناء فترات التضخم ، وعلى العكس تماما يعمد البنك المركزي إلى تخفيض هذه النسبة في اثناء الكساد الاقتصادي بهدف تشجيع المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان المصرفي خاصة ، وأن العلاقة عكسية بين توليد الودائع من قبل المصارف التجارية من جهة ونسبة الاحتياطي النقدي القانوني من جهة اخرى .

أن تغيير نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالزيادة أو النقصان يعتبر من الوسائل الكمية الفعالة في الرقابة على الائتمان المصرفي وتحديد حجمه وخاصة في البلدان النامية فضلا عن أن هذه السياسة الخاصة بتغيير نسبة الاحتياطي النقدية القانوني يمكنها أن تؤثر على حجم السيولة لدى المصارف وتضمن بنفس الوقت حقوق المودعين .

## ثانيا: الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي
## (Qualitative Control On Bank Credit)

يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية على اوجه استخدام الائتمان مصرفي وبصرف النظر عن كميته أو حجمه ، اذ أن هذه الرقابة تنصب لى الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها قدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة .

ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب والنواقص ي يمكن أن تنشا عن استخدام ادوات الرقابة الكمية ، لذلك فان فعالية قابة النوعية يمكن أن تعضد وتسند الرقابة الكمية ، كما انها توفر وارد اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات خرى عن طريق اتباع سياسة تمييزية باسعار الفائدة من قبل البنك ركزي .

وللرقابة النوعية وسائل متعددة تشترك جميعها في التأثير على عمالات الائتمان المصرفي مثل وسيلة اسعار الفائدة التمييزية التي تحديدا لاسعار الفائدة على القروض بشكل يختلف عن قروض ع اقتصادي معين لآخر والهدف من ذلك تقليص حجم القروض جهة لبعض القطاعات وخاصة القطاعات غير الانتاجية أو السلعية مقابل تنشيط القطاعات الانتاجية عن طريق القروض المقدمة لها بكلفة من غيرها .

كما يمكن أن يعمد البنك المركزي إلى اشتراط موافقته على القروض تقدمها المصارف التجاريه لبعض القطاعات والتي يتجاوز مبلغها ا معينا يحدده البنك المركزي ، أو أن يقدر ايضا بعض المجالات ينبغي تجنب الاستثمار فيها من قبل المصارف التجارية ، أو تعيين الاقصى لبعض انواع هذه القروض .

كما يقوم البنك المركزي بتحديد الحد الاعلى لاسعار الفائدة على ودائع التي لا يمكن بموجبها للمصارف التجارية تجاوزه ، ويكون مثل هذا الاجراء مرتبطا بطبيعة الوضع الاقتصادي السائد فيما اذا كان يعاني من الكساد أو التضخم ، لهذا فان استخدام البنك المركزي لوسائل الرقابة الكمية والنوعية تكون متمثلة في التقييد أو التوسع في حجم الائتمان المصرفي ووجهته الموجه اليها وبما يتناسب وتحسين الوضع الاقتصادي ورفع معدلات نمو الناتج القومي للبلد .

## ثالثاً: الرقابة المباشرة على الائتمان
## *( Direct Control On Credit )*

ويقصد بالنوع الثالث من انواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي متمثلة في رقابته المباشرة هو فرض تأثيره الادبي على الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية ، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلا لرقابته الكمية والنوعية ، اذ تعذر عليه استخدام ادوات الرقابتين الكمية والنوعية بصورة فعالة .

وتنحصر اهمية تأثير البنك المركزي على المصارف التجارية في مدى قناعها بسياسته المنسجمة مع اهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، متبعا بذلك اسلوب التوجيه والنصح وابداء الرأي والمشورة ، وبعد ذلك يمكن ان يعمد الى اصدار التعليمات والتشريعات القانونية التي تمكنه من تنفيذ سياسته من خلال التزام المصارف التجارية بها وتنفيذها كتحديده لنسبة الاحتياطي النقدي لأجمالي رأس المال و اجمالي السيولة للمصارف التجارية أو تحديده الى الحد الاقصى المعدل الزيادة في قروض المصارف التجارية ، واستثماراتها في فترة زمنية معينة .